بالبيان وهذا كما تومضا مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم
ان الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث
وطاف على الجبر لبيان الجواز ومعلوم انه اذا كان ماشيا افضل
وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة والجواب
الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر جنبا معمدا فاستدام بعد طلوع الفجر
عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عن
البيهقي ان حديث ابي هريرة منسوخ وان كان في اول الامر جنبا جمع
كان اجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما
ثم نسخ ذلك وقد علم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ
فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم فوطا يصبح
جنبا من غير حلم هو بضم الحاء وبضم اللام واسكانها وفيه دليل لمن يقول
بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه قالوا
لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وبنا قالوا ولون هذا الحديث
على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجب من احتلام لامتناعه منه
ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم
ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت عليك الا امات ذهبت الى ابي هريرة
اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة الامور يجب طاعته
في غير معصية قوله فرد ابو هريرة فاكان بعوله في ذلك الى الفضل
ابن العباس رضي الله عنهما فقال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت ذلك
من الفضل وفي رواية النسائي قال ابو هريرة حدثنيه اسامة بن
زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل
واسامة رضي الله عنهما اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار
على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة
والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن حي بطلانه وكان عليه ابو
هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم

يرجع

يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاووس وعروة والنخعي ان علم بجنابته
لم يصح صومه والا فيصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن
الحسن البصري وعن النخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض
وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه
ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعده هو لاء على صحته
كما قدمناه وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول
وحديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما حجة لكل مخالف والله اعلم
واذا انقطع دم الحايض والنفساء طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها
ووجب عليها الامساك سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر او بغير عذر
كما يجب هذا قد منا هنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه لم قوله ابو طوالة هو بضم الطاء المهملة والله اعلم

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصايم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع في الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المجامع امراته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي رحمه الله قولان احدهما لا يبقى عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه واحتج بهذا القول بان حديث هذا المجامع ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شئ لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمتك بل اذن له فاطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند اصحابنا وهو المختار ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يوسر قبل سائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)